المحاضـرة الخامسة:

التفصيل في معاملـة الكفـار بين المباح والممنـوع

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ - ٩ .

أولا: سبب النزول:

روى أحمد في المسند عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا [1] .

ثانيا: مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد النهي عن موالاة الكافرين، والحث على القطيعة بالتأسي بإبراهيم ومن معه، ثم تهوين الأمر على المؤمنين بإخبارهم أن الله قادر على تغيير أوضاع المشركين من الكفر إلى الإيمان، رخّص الله تعالى في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين من الكفار، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يعاونوا على إخراجهم [2] .

ثالثا: غريب الألفاظ:

- **{تَبَرُّوهُمْ}** تُكْرِمُوهُمْ .
- **{وَتُقْسِطُوا}** تَعْدِلُوا فِيهِمْ ، والمقسطون هم العادلون .
- **{وَظَاهَرُوا}** عَاوَنُوا .
- **{أَن تَوَلَّوْهُمْ}** أَنْ تَنْصُرُوهُمْ، وَتَوَدُّوهُمْ [3] .

---

[1] رواه أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، (٢٦/ ٣٧) ، برقم: ١٦١١١ .

[2] التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ١٣٥) .

رابعا: إعراب الآيات:

وقوله: {أن تبروهم} بدل اشتمال من {الذين لم يقاتلوكم في الدين ...} أي لا ينهاكم عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم.

خامسا: الجوانب البلاغية:

. **{لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ}** القصر المستفاد من جملة "إنما ينهاكم الله" إلى آخرها قصر قلب لرد اعتقاد من ظن أو شكَّ في جواز صلة المشركين على الإطلاق .

. **{(لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) –مع–(إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ)}** بينهما طباق السلب .

. **{فأولئك هم الظالمون}** قصر مبالغة، أي: أن ظلمهم لشدَّته ووقوعه بعد النهي الشديد والتنبيه على الأخطاء والعصيان ظلم لا يغفر لأنه اعتداء على حقوق الله وحقوق المسلمين وعلى حق الظالم نفسه [٤].

سادسا: المعنى الإجمالي للآيات:

قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدِّين) من الكفار **(ولم يُخرجوكم من دياركم أَنْ تَبَرُّوهُمْ)** وتكرموهم وتحسنوا إليهم قولاً وفعلاً، إنَّ الله يُحب أَهل البر، والتَّواصل والحق والعدل.

(وتقسطوا إليهم) أي تعدلوا فيهم بالإحسان إليهم والبر من الوفاء بالعهد ولا تظلموهم، **(إن الله يحب المقسطين)** أي: العادلين، جاءَ في الحديث الصحيح: (المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش: الذين يعدلون في حُكمهم وأَهاليهم وما وَلُوا)[٥]، وقال الحسن: نزلت الآية في خُزاعة وغيرها من قبائل العرب كانوا صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يقاتلوه وألَا يعينوا عليه، وقال قرة الهمداني: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس، وعن عبد الله بن الزبير: نزلت في النساءِ والصبيان من الكفرة، والأَكثرون على أَنها نزلت في كفرة اتصفوا بما في الآية أَي: (لَمْ يُقَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) . قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال، **ثم نسخ**، قال قتادة: نسخ بقوله﴿**فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾**التوبة:** ٥، وقيل: هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم، وقيل: هي خاصة في حلفاء النبي ﷺ من بينه وبينه

---

[٣] ينظر: المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني(ص: ٥٤٠) ، والسراج في بيان غريب القرآن (ص: ٣٣٩) .

[٤] ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨/ ١٥٣– ١٥٤)، والتفسير المنير، للزحيلي (٢٨/ ١٣٤) .

[٥] رواه مسلم في ك: الإمارة، باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم: ٣٤٠٦ .

عهد؛ قاله الحسن، وقال الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف، وقال مجاهد: هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، **وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة وليست منسوخة**، وهو الأصح والأولى لحديث أسماء المتفق عليه المتقدم في سبب نزولها.

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ أَي: إنما ينهاكم الله عن الذين حاربوكم في الدين ليصدُّوكم عنه وأَجبروكم على الخروج من دياركم وعاونوا على إخراجكم كمشركي مكة، ثم أَكدَّ الوعيد على موالاتهم فقال: **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)** أَي: ومن يتخذوهم أَولياءَ وأَعوانًا فأُولئك هم الكاملون في الظلم لوضعهم الولاية موضع العداوة، أَو هم الظالمون لأَنفسهم بتعريضها للعذاب[٦] .

سابعا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

. أبانت الآيتان أن للكفار من المسلمين موقفين: إما المسالمة وإما المعاداة، فيجوز برّهم وفعل الخير لهم، والحكم بينهم وبين غيرهم بالعدل.

. قال قتادة: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال، **ثم نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾التوبة: ٥**، وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة بدليل إباحة صلة أسماء أمّها .

. استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وأجيب بأن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه، لا يدل على وجوبه، وإنما يدل على الإباحة فقط .

. لا يجوز اتخاذ الأولياء والأنصار من الذين قاتلوا المسلمين على الدين، وأخرجوهم من ديارهم وعاونوا على إخراجهم، من مشركي أهل مكة، فمن فعله فأولئك هم الظلمة المستحقون للعقاب الشديد [٧] .

---

[٦] ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان (١٤/ ٨٣)، والتفسير الوسيط، مجمع البحوث بالأزهر (١٠/١٣٨٢-١٣٨٣) .

[٧] التفسير المنير، للزحيلي (٢٨/١٣٦- ١٣٧) .